

لائحة اختيار المستفيدين من برامج جمعية تحفيظ القرآن الكريم

المادة الأولى: التعريفات

1. الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم (يُذكر اسم الجمعية وموقعها).
2. المستفيد: الشخص الذي تنطبق عليه شروط الاستفادة من برامج الجمعية التعليمية أو الاجتماعية أو التنموية.
3. البرامج: جميع البرامج التي تقدمها الجمعية، مثل: حلقات التحفيظ، الدورات المكثفة، المنح الدراسية، الدعم المادي، وغيرها.

المادة الثانية: الشروط العامة للمستفيدين

- يُشترط في المتقدم للاستفادة من برامج الجمعية ما يلي:
1. أن يكون سعودي الجنسية أو مقيماً نظامياً.
 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 3. أن يُظهر الجدية والالتزام في حفظ القرآن الكريم أو المشاركة في البرامج المقدمة.
 4. ألا يكون مستفيداً من جهة أخرى تقدم نفس الخدمة (إلا في حال السماح بذلك).
 5. أن تنطبق عليه معايير الفئة المستهدفة في كل برنامج.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

- تستهدف الجمعية الفئات التالية:
1. الطلاب والطالبات في مختلف المراحل التعليمية.
 2. الأيتام وذوو الظروف الاجتماعية الخاصة.
 3. كبار السن الراغبين في تعلم وحفظ القرآن.
 4. نزلاء دور الرعاية والسجون (عند وجود برامج موجهة لهم).
 5. ذوو الإعاقة ممن يمكنهم المشاركة في البرامج.

المادة الرابعة: معايير المفاضلة

- في حال زيادة عدد المتقدمين عن الطاقة الاستيعابية، تتم المفاضلة وفق المعايير التالية:
1. مدى الحاجة الاجتماعية أو المادية.
 2. الأداء السابق في الحفظ والمراجعة (إن وُجد).
 3. مدى الالتزام بالحضور والانضباط.
 4. وجود توصيات من جهات موثوقة.

5. أقدمية التسجيل.

المادة الخامسة: آلية التقديم والقبول

1. يُفتح باب التسجيل إلكترونياً أو ورقياً حسب ما تعلنه الجمعية.
2. يجب تعبئة النموذج الخاص بطلب الاستفادة وإرفاق المستندات المطلوبة.
3. تقوم لجنة مختصة بدراسة الطلبات والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الإغلاق.
4. يُبلغ المتقدم بقرار القبول أو الرفض برسالة نصية أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة السادسة: إيقاف أو إنهاء الاستفادة

- يحق للجمعية إيقاف أو إنهاء استفادة المستفيد في الحالات التالية:
1. الغياب المتكرر بدون عذر مقبول.
 2. الإخلال بسلوكيات الحلقات أو مخالفة لوائح الجمعية.
 3. ثبوت تقديم بيانات غير صحيحة أثناء التسجيل.
 4. انتهاء الحاجة إلى البرنامج أو التخرج منه.

المادة السابعة: أحكام عامة

1. تحتفظ الجمعية بحقها في تعديل هذه اللائحة بما يخدم المصلحة العامة.
2. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. تُنشر اللائحة في موقع الجمعية وتُتاح للمستفيدين للاطلاع.

